

"البعد الثقافي واللغوي في القوانين

التنظيمية للجماعات الترابية





## مذكرة ترافعية حول:

"البعد الثقافي واللغوي

في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية"

ماي 2019

المؤلف : الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة –أزطا أمازيغ-  
عنوان الكتاب : البعد الثقافي واللغوي في القوانين التنظيمية  
للجماعات الترابية  
الطبعة الأولى : 2019  
الإيداع القانوني: 2019MO3369  
ردمك : 978-9920-650-00-7

حقوق الطبع محفوظة

مصابع الرباط نت



Av. Hassan II Cité Al Manar n° 6/3 - Rabat  
05 37 20 46 32 - 06 61 20 37 76  
imprimerierabatnet@gmail.com  
www.imprimerierabat.com

بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، أنجزت أظا أمازيغ مشروع "تعزيز الحكامة الترابية والبعد الثقافي واللغوي في التنظيم الجهوي". ومن بين مخرجات هذا المشروع صياغة وإصدار مذكرة ترافعية حول إدماج البعد الثقافي واللغوي في التدبير الترابي المحلي والجهوي، بغاية إبراز رؤية أظا أمازيغ للحكامة المحلية المبنية على استحضار البعدين الثقافي واللغوي. حيث تتجلى علاقة الثقافة واللغة بالتدبير الترابي في رابطتين أساسيين، على الأقل:

- تقطيع الوحدات الترابية على أساس الانتماء الثقافي واللغوي لسكانتها، أي وحدات ترابية تتسم بانسجام ثقافي ولغوي بين أغلبية القاطنين.
- منح المكلفين بالتدبير المحلي اختصاصات في مجال تدبير الشأن الثقافي واللغوي، مما يفضي إلى ضرورة التوازن بين التعبير الثقافية المحلية والوطنية/المركزية، ولما لا العالمية.

وتظل الغاية المثلى هي الوفاء بالالتزامات الحقوقية للدولة في صيانة التنوع الثقافي والتعدد اللغوي باعتبارها قيما كونية إنسانية. وضمان مشاركة الأفراد والجماعات في الحياة الثقافية والتمتع بخصوصيتهم اللغوية والثقافية.

وتستمد هذه المذكرة تصورها العام من الأرضية التي سبق للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة أن ساهمت بها في إطار النقاش العمومي حول الجهوية المتقدمة سنة 2014؛ حيث طالبت بتنظيم جهوي يقوم على ثلاثة مرتكزات:

1. إعطاء الجهات صلاحيات تشريعية وتنفيذية من شأنها تمكين بلادنا من ترسيخ الديمقراطية ومنح المواطن حق التقرير في تدير شؤونه.
2. اعتماد تدير تنموي لامركزي تضامني يُمكن الجهات من الاستفادة من مواردها، ويضمن توزيعا عادلا للثروات، ويقطع مع المركزية التي أدت إلى تفاوتات مجالية وإلى اختلالات كبيرة على مستوى التنمية.
3. إقرار تقطيع جهوي يراعي ضمن معايير الخصوصيات اللغوية والثقافية؛ باعتباره الإطار الأنسب لتدير التعدد اللغوي والثقافي الذي يتميز به المغرب.

وتهدف هذه المذكرة، كذلك، إلى تقديم الإطار المرجعي الدولي للحكم المحلي وأهم معاييرها، على ضوء الوثائق الأممية الصادرة في هذا المجال. وكذا الوقوف على الإطار القانوني والمعياري للتنظيم الترابي المغربي، وموقع البعدين الثقافي واللغوي في هذا التنظيم، والمؤسسات المنوط بها تفعيلهما. ورصد الإشكاليات التي يطرحها صعوبة التمثيل، وأحيانا، تنازع الاختصاص بين المصالح المركزية للدولة والجماعات الترابية.

فإذا كانت الجهوية في تصور أظا أمازغ رهانا استراتيجيا لتحقيق الديمقراطية الحقيقية؛ التي من مبادئها احترام التعدد اللغوي والتنوع الثقافي؛ ثم ما يستتبع ذلك من إقرار برامج تنمية مستدامة ومندمجة. فسيكون من البديهي تذييل هذه المذكرة بالتوصيات والآراء التي ترى فيها أظا أمازغ سبيلا لبناء مغرب الجهات القوية والمتضامنة، والكفيلة باستحضار البعدين الثقافي واللغوي في تشكيلها وفي تديرها، وتعزيز الحكامة كأساس للتنظيم الجهوي.

## 1. المستوى الدولي:

تُقيم الصكوك الدولية ترابطاً قوياً بين الحقوق الثقافية واللغوية وباقي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. حيث جاء في التعليق العام رقم 21 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في شتنبر 2009 أنّ "الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وتعزيز الحقوق الثقافية واحترامها بشكل تام أمران جوهريان لصون كرامة الإنسان وللتفاعل الاجتماعي الإيجابي بين الأفراد والمجتمعات في عالم متنوع ومتعدد الثقافات". وجعلت اللجنة من المشاركة في الحياة الثقافية حقاً للأفراد والجماعات على حد سواء.

وتُدرك اللجنة في نفس القرار بأنه بينما يتعين مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ثم، فإنه لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحدّ من نطاقها.

وبخصوص الحكم المحلي فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره عدد 24/2 بتاريخ 08 أكتوبر 2013 الذي جاء فيه: أن المجلس يسلّم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي إخلال بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد، وإذ يسلّم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً لنظامها الدستوري والقانوني.

وفي قرار لاحق صدر عن المجلس ذاته في شتنبر 2016 تحت عدد 8/33 جاء ما يلي: وإذ يدرك المجلس أن الحكم المحلي، بحكم قرابه من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

ويُشدد المجلس على أنّ تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين العموميين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين على مستوى الحكم المحلي.

أما في قراره المؤرخ في 27 شتنبر 2018 عدد 7/39 فقد شدد المجلس على أن خبرات ومعارف المسؤولين الحكوميين المحليين، تشكل ميزة هامة في توفير الخدمات العامة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى الحكومات المحلية، وفي تنفيذ التعهد الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويسلم بأنه على الرغم من أوجه التحسن في العديد من البلدان، قد تواجه الجهات المحلية صاحبة المصلحة، في بعض الحالات، صعوبات في المشاركة في برامج الحكومة المحلية.

ولتنفيذ هذه الالتزامات على الصعيد الوطني فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة ترى أنه يجب على الدول أن



تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لضمان وصول كل فرد، دون تمييز، إلى الحياة الثقافية.

وتشجع اللجنة الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموارد الثقافية القيمة التي يمتلكها كل مجتمع وجعلها في متناول كل فرد، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، بغية ضمان أن يتسنى لكل فرد الوصول فعلاً إلى الحياة الثقافية.

وتشدد اللجنة على أن التمكين الثقافي الشامل، المستمد من حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، يشكل وسيلة للحد من التفاوتات لكي يتسنى لكل فرد أن يتمتع، على قدم المساواة مع غيره، بقيم ثقافته داخل مجتمع ديمقراطي.

وينبغي للدول الأطراف، عند إعمال هذه الحقوق، أن تتجاوز نطاق الجوانب المادية للثقافة (مثل المتاحف والمكتبات والمسارح ودور السينما والمعالم الأثرية ومواقع التراث) وتعتمد سياسات وبرامج وتدابير استباقية تعزز أيضاً الوصول الفعلي للجميع إلى الموارد الثقافية غير المادية (مثل اللغة والمعارف والتقاليد).

كما ينبغي أن تحدد الدول، في استراتيجياتها وسياساتها الوطنية، مؤشرات ومعايير ملائمة، بما في ذلك إحصاءات مفصلة وجدولة زمنية تتيح لها أن ترصد على نحو فعال إعمال حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن تُقيّم أيضاً التقدم المحرز نحو الإعمال التام لهذا الحق.

وأن تنص السياسات والاستراتيجيات التي تعتمدها الدول على إنشاء آليات ومؤسسات فعالة، حيثما لا توجد هذه الآليات والمؤسسات، للتحقيق في ادعاءات انتهاك الحقوق الثقافية وتحديد المسؤوليات، وإعلان النتائج، وتوفير سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية أو سبل الانتصاف الأخرى الضرورية لتعويض الضحايا.

ويمكن اعتبار الاتفاقية الدولية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي صادق عليها المؤتمر العام ل UNESCO في 20 أكتوبر 2005، الإطار القانوني المرجعي الذي يبرز التزامات الدول في هذا المجال. حيث أكدت الاتفاقية أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية، ويزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات. كما نوهت بأهمية هذا التنوع للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي.

كما ذكّرت بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، وأن للتعليم دور أساسي في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي. وحددت من بين أهدافها حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأن الثقافة أحد محركات التنمية. فالجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

وألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ إجراءات وطنية تتجلى في تدابير تنظيمية وقانونية، وكذا تدابير مالية، وقطاعية في التعليم والإعلام... إلخ.

ورصدت الاتفاقية مكانة مهمة لمشاركة المجتمع المدني ولا سيما في المادة 11، وطالبت الدول بتشجيع مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها. أما بالنسبة لآليات تفعيل مضامين الاتفاقية فقد طالبت الدول الأطراف بتحديد جهة اتصال وطنية مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية.

فالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان أرست مبادئ جوهرية في هذا الصدد، نذكر منها:

- إشراك المواطنين وتوسيع مساهمتهم من أجل التمتع بالحقوق الثقافية واللغوية
- تحديد مسؤولية الدولة مركزيا ومحليا في تمتيع الأفراد والجماعات بحقوقهم اللغوية والثقافية.
- السعي على إدراج الخدمات والموارد الثقافية واللغوية في الدورة الاقتصادية، وتثمينها في سيرورة التنمية المستدامة
- ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية للتمتع بالحقوق اللغوية والثقافية، وتوفير سبل الانتصاف والحماية عند الانتهاك.

## II. المستوى الوطني:

أما على المستوى الوطني فالمغرب عضو نشيط في المنتظم الدولي وملتمزم بالحقوق والحريات كما هي متعارف عليها دوليا، كما يتبنى التنظيم الترابي اللامركزي القائم على الجهوية المتقدمة حسب الفصل الأول من دستور 2011. وتم تحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها بمقتضى المرسوم 2.15.40 الصادر في 20 فبراير 2015.

## ■ الجماعات الترابية

الجماعات الترابية فقد سارت القوانين التنظيمية المذكورة على ويتجسد التنظيم الترابي اللامركزي أساسا في الإطار القانوني للجماعات الترابية، التي ارتقى به دستور 2011 إلى قوانين تنظيمية، ويتعلق الأمر بالقانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و113.14 المتعلق بالجماعات. وكذا في التنصيص على مبدئي التفريع والتدبير الحر.

وفي مجال اختصاصات غرار القوانين السابقة في تقسيم الاختصاصات

إلى: ذاتية، مشتركة ومنقولة:

1. اختصاصات الجهة: أنيطت بالجهة مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبويبها.

اختصاص منقول	اختصاص مشترك	اختصاص ذاتي
تندرج الثقافة والتعليم ضمن الاختصاصات المنقولة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاعتناء بثرات الجهة والثقافة المحلية</li> <li>• صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية</li> <li>• إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد برنامج التنمية الجهوية والعمل على تتبعه وتحيينه</li> <li>• الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها وتنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.</li> <li>• الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.</li> </ul>

فالملاحظ أن القانون التنظيمي لا ينص على دور الجهة في الحفاظ على التعبيرات اللغوية المحلية التي جاء بها الدستور. كما لا ينص على دور الجهة في إعداد سياسة لغوية جهوية والمساهمة في تنفيذها وتطويرها وتنميتها.

ولا يمنح للجهة في إطار اختصاصاتها الذاتية، وهي الاختصاصات التي يتم تمويلها من ميزانيتها الخاصة، إلا دورا متواضعا في مجال الثقافة هو المحافظة على المواقع الأثرية وتنظيم المهرجانات الثقافية، في حين يضع نفس القانون اختصاصات مهمة هي الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية وصيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية ضمن الاختصاصات المشتركة بين الجهات والدولة. مما يفرض على الجهات في معظم الحالات القبول بشروط المركز باعتباره المانح للموارد المالية اللازمة.

وتبقى الاختصاصات المنقولة في مجال الثقافة والتعليم من الدولة إلى الجهات في إطار التمايز والتجريب واحدة من الإمكانيات المتاحة للجهات للمساهمة في التدبير الثقافي واللغوي والتربوي لكن دائما في إطار احترام شروط المركز. حيث لم ينص على استعمال اللغة الأمازيغية داخل المرافق الجماعية، ولم ينص على استعمال اللغة الأمازيغية في دورات المجلس واجتماعات اللجان والمكتب.

2. اختصاصات العمالات والأقاليم: تناط بالعمالة أو الإقليم مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية سواء في العالم القروي أو في المجالات الحضرية كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاقد والتعاون بين الجماعات

الكائنة في ترابها. وتتوزع اختصاصات العمالات والأقاليم ذات العلاقة بتدبير التعدد اللغوي والثقافي كما يلي:

اختصاص منقول	اختصاص مشترك	اختصاص ذاتي
تمارس العمالة/الإقليم الاختصاصات المنقولة في مجال التنمية الاجتماعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأهيل العالم القروي في مجال التكوين.</li> <li>• التأهيل الاجتماعي في الميدان التربوي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتكفل بوضع برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وتعمل على تتبعه وتقييمه وتحسينه.</li> <li>• تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والتعليم.</li> </ul>

بعد تقديم هذه الاختصاص يمكن ملاحظة أن القانون التنظيمي لا ينص على دور العمالات والأقاليم في مجال التنشيط الثقافي. ولم يول العامل الثقافي واللغوي والتربوي أهمية كبيرة ضمن المهام التنموية التي أنيطت بالعمالة والإقليم رغم دوره الأساسي في التنمية الاجتماعية وتأهيل العالم القروي.

ولم ينص على ضرورة مراعاة برنامج التنمية للعمالة والإقليم لاستراتيجيات الجهة في مجال التنمية وأيضاً على ضرورة توفير التناسق والتكامل بينهما وذلك شرط أساسي في مجال التدبير الثقافي واللغوي. كما لم ينص استعمال اللغة الأمازيغية داخل المرافق الإقليمية، وفي دورات المجلس واجتماعات اللجان والمكتب.

3. اختصاصات الجماعات: تناط بالجماعة مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنين وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبويبها. وتتوزع اختصاصات الجماعات ذات العلاقة بتدبير التعدد اللغوي والثقافي كما يلي:

اختصاص ذاتي	اختصاص مشترك	اختصاص منقول
يتم وضع برنامج عمل الجماعة من طرف هذه الأخيرة التي تعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة.	المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته.	<ul style="list-style-type: none"> <li>حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية واستثناءً ينص القانون كذلك على أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:</li> <li>تدقيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني.</li> <li>وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها.</li> </ul>

يلاحظ أن القانون التنظيمي للجماعات قلّص من الدور التنموي للجماعات لتصبح مسؤولة فقط عن الأعمال المتعلقة بخدمات القرب طبقاً للأنظمة الموحدة التي تقرها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مما يجعل إدماج الأمازيغية ضمن الخدمات العمومية شأنًا مشتركاً بينهما.

ولا يخول للجماعات في إطار الاختصاصات الذاتية صلاحيات معينة في المجال الثقافي على خلاف الميثاق الجماعي السابق رقم 17.08 الذي كان يخول للجماعات القروية والحضرية في إطار اختصاصاتها الذاتية دورا مهما في التنشيط الثقافي والحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها، وهو ما يعتبر تراجعا عن منح التدبير الذاتي للجماعات في المجال الثقافي.

يَمَكِّنُ القانون الجماعة في إطار الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة من المساهمة في المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته. وهو ما يحتاج إلى توافق بينهما في إطار التعاقد وقد تُلزَمُ الجماعات بقبول قرارات المركز مما يقلل من دورها التقريبي. ولا ينص القانون التنظيمي على تشجيع تداول التعبيرات المحلية والإبداع بها والمساهمة في الحفاظ عليها. كما لا ينص القانون على استعمال اللغة الأمازيغية داخل المرافق الجماعية، ولا في دورات المجلس واجتماعات اللجان والمكتب.

يتضح مما سلف أن المستجدات التي جاءت بها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لا تمنح اختصاصات مهمة في مجال تدبير التعدد اللغوي والثقافي للجماعات الترابية، بل ظلت الدولة صاحبة المبادرة والقرار في تدبير الخصوصية الثقافية واللغوية للوحدات اللامركزية. خاصة أن التقسيم الترابي حافظ على العمالة كوحدة إدارية أساسية، كما ظل ظهير 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل على حاله.



## ▪ وزارة الثقافة

أضف إلى ذلك أن الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية تصطدم وتتنازع مع الاختصاصات المركزية للقطاعات الحكومية، لا سيما اختصاصات وزارة الثقافة المحددة بمقتضى المرسوم 2.06.328 المؤرخ في 10 نونبر 2006، حيث أسند لها مايلي:

- توحيد التوجهات وتنسيق الأعمال الهادفة إلى تقوية النسيج الثقافي الوطني
- المساهمة باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية بالنهوض بالثقافة الوطنية والحفاظ على خاصياتها، واستخدام الوسائل الكفيلة بضمان ازدهارها
- استخدام الوسائل الملائمة لمتابعة ودعم كل عمل أو مبادرة ترمي إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانتته وإبراز قيمته
- وضع استراتيجية مندمجة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي قصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني
- المساهمة في تنشيط العمل الثقافي والنهوض به
- إحداث وتسيير المؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني والثقافي
- تنشيط وتشجيع أعمال الإبداع والبحث في المجالات الثقافية والفنية
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الثقافة والسهر على تطبيقها
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية داخل المغرب وخارجه
- القيام بالدراسات الاستطلاعية والتعريفية في الميدانين الثقافي والفني على المستويين المحلي والجهوي

- توجيه وقيادة عمل المصالح اللاممركزة التابعة للقطاع.
- القيام بالدراسات والأبحاث والتحريات اللازمة للتعريف بالعناصر القائم عليها التراث الثقافي واتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة عليها وإبراز قيمتها
- متابعة الدراسات والتدخلات التقنية وتقييمها
- تنسيق أشغال التسيير التقني لمفتشيات المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية
- برمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة أورايش الحفريات بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة
- القيام بأعمال التنشيط المتعلقة بالتراث الثقافي
- جميع الوثائق اللازمة للقيام بجرد التراث الثقافي المادي والغير المادي
- تنظيم معارض ومناظرات وتظاهرات أخرى للتعريف بالثروات الأثرية والإثنوغرافية وكذا الثروات المتصلة بالمعالم التاريخية للبلاد
- صيانة وإنقاذ التراث الوطني الشفهي، والأعراف والعادات والفنون والحرف الأصيلة والمحفوظات الصوتية والتعريف بطابعها الأصيل
- صيانة التراث المتحفي وحمايته
- القيام بالدراسات المتحفية وإبراز قيمة التحف والتعريف بها
- مراقبة وتفتيش المتاحف
- النهوض بالإبداع الفني بجميع أشكاله ودعمه
- تنظيم ودعم التظاهرات المسرحية الجهوية والوطنية والدولية
- التشجيع والمساعدة على إحداث فرق في ميادين المسرح والموسيقى وفنون الرقص وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال

- السهر على إعداد برامج التعليم والتأهيل الفني وتتبع إنجازها باتصال مع مؤسسات التعليم الفني
- العمل على إحداث قاعات للعروض والأروقة ومؤسسات التكوين والتعليم الفني
- تنظيم تداريب للتكوين والتوعية والتحسيس بأهمية المجال الفني
- تشجيع نشر الأعمال الفنية وتنظيم ودعم ورعاية المهرجانات والعروض الموسيقية واللقاءات والتنشيط الثقافي
- تشجيع التواصل بين مختلف المتدخلين في المجال الفني
- دعم الجمعيات التي تساهم في النهوض بالأعمال الفنية والثقافية
- تنظيم معارض وطنية وجهوية ودولية في ميدان الفنون التشكيلية
- العمل على التعريف بالفنون والتعبير الشعبية بواسطة المنشورات وتنظيم التظاهرات
- القيام باتصال مع الوزارات المعنية بإبراز قيمة تراث الفنون وأساليب التعبير الشعبية عن طريق المساهمة في إنشاء المجموعات والقيام بأعمال التوعية والتحسيس.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بإعداد سياسة شاملة للنهوض بالكتاب
- دعم المؤسسات الفاعلة للاستثمار في ميدان إنتاج الكتاب ونشره وترويجه؛
- تنظيم معارض للكتاب على المستوى الوطني والجهوي والدولي والمشاركة في التظاهرات بالخارج
- تنظيم الندوات واللقاءات والمناظرات الوطنية والدولية حول الحرف المرتبطة بالكتاب

- تشجيع جميع التظاهرات التي من شأنها أن تساهم في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي عبر منح جوائز ومساعدات وإعانات مالية
  - جمع المنشورات الصادرة عن الوزارة والسهر على ترويجها
  - تتبع أعمال النشر والطبع بتنسيق مع مطبعة "دار المناهل"
  - النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث خزانات ومراكز للمطالعة وحملات للتوعية بواسطة حافلات-مكتبات والمكتبات المتنقلة
  - دعم وتشجيع النشر المغربي باقتناء كتب لفائدة الخزانات العامة
  - تعميم استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في الخزانات التابعة للوزارة
  - التنقيب على التراث المخطوط واقتنائه والتعريف به
  - إحداث وتجهيز مختبرات لصيانة التراث المخطوط
  - العمل على ترجمة الإبداعات الثقافية
  - وضع السياسة العمومية الخاصة بالكتاب والقراءة تماشيا مع حاجيات البلاد من خلال تحديد الأهداف ومؤشرات القياس
- يبدو من الجرد المقدم أعلاه أن اختصاصات وزارة الثقافة في المجال الثقافي واللغوي شاسعة جدا، وتستدعي حكاماً ومجهوداً وتمويلاً ضخماً لخلق تناغم بينها وبين اختصاصات الجماعات الترابية. كما أنها لم تنص على مكانة الأمازيغية في النسيج اللغوي والثقافي الوطني، تماشيا مع المستجدات الدستورية لسنة 2011.

## ▪ المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة

جدير بالذكر أنه بمقتضى المرسوم 2.94.288 الصادر في 20 يناير 1995 تم التنصيب على إحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة كهيئة

استشارية تهدف إلى مناقشة السياسة الثقافية ومحتواها واقتراح التوجهات والمواضيع ذات الأولوية المرتبطة بالعمل الثقافي. وتناط بالمجلس كذلك مهمة تحديد الوسائل التي يتعين تسخيرها من أجل تيسير الحياة الثقافية ولاسيما في الوسط القروي، وتوطيد الروابط بين الإدارة المكلفة بالشؤون الثقافية ومختلف شركائها. ولهذه الغاية، يعهد إليه بما يلي:

- تقديم اقتراحات من شأنها تنمية الثقافة الوطنية وأشكال التعبير التي تقوي هويتها وتدعم أصالتها الخاصة؛
- المساهمة باقتراحات دقيقة وملائمة في إعداد اختيارات ذات أولوية في مجال السياسة الثقافية هادفة إلى تقوية البنيات وتنشيط الإنتاج الثقافي؛
- الإخبار بالتجارب الجديدة التي من شأنها تحسين فعالية العمل الحكومي في المجال الثقافي؛
- تنمية التشاور بين مختلف الأطراف المعنية وبالخصوص الوزارات والجماعات المحلية والجمعيات والمؤسسات العامة وشبه العامة والخاصة؛
- ضبط التوجهات التي من شأنها أن توضح عمل المجالس الجهوية للثقافة. وبخصوص دور المجالس الجهوية للثقافة فيعهد إليها، داخل دوائر اختصاصها، بالجرد المحلي للحاجيات الثقافية للسكان، وبتحفيز العمل الثقافي وتنسيقه. من خلال:
- تشجيع كل مبادرة تهدف إلى المساهمة في ازدهار الثقافة على الصعيد المحلي؛
- تلقي توصيات المجلس الأعلى للثقافة ونشرها على الصعيد الجهوي.

ولكن للأسف لم يتم تفعيل هذا المرسوم، ولم يرَ هذا المجلس لنور إلى يوم الناس هذا. مما يقتضي تحيين هذا المرسوم بما يضمن تناغمه مع الوثيقة

الدستورية، ويضمن تمثيلية لفعاليات المجتمع المدني الفاعلة في الحقل الثقافي واللغوي الأمازيغي.

### ▪ اللجنة الوطنية للعلوم والتربية والثقافة

تم إحداثها منذ سنة 1957 وتم تحديد أهدافها في التنسيق بين الدولة المغربية ومنظمة اليونسكو في مجال اختصاصها، وتقديم الدعم والمشورة للوفد المغربي لدى اليونسكو. في سنة 1999، وبناء على مرسوم للوزير الأول تمت إعادة النظر في اللجنة من حيث هيكلتها حيث أصبحت تحت رئاسة وزير التعليم العالي وعضوية عدة قطاعات حكومية وشخصيات معروفة بنشاطها الثقافي والتربوي. كما تم توسيع اختصاصاتها لتشمل التنسيق بالإضافة لليونسكو مع منظمة الإيسيسكو.

وبتاريخ 03 شتنبر 2015 أصدر رئيس الحكومة مرسوما عرفت بمقتضاه هذه اللجنة تغييرا جديدا، حيث تم إسناد رئاستها لوزارة الخارجية، وتم تعديل تركيبها واختصاصاتها.

ويبقى الملفت للانتباه أنه رغم كل هذه التعديلات المتوالية في هذا المسار الطويل للجنة، أنه ورغم اشتغالها في مجال الثقافة والعلوم والتربية لم يأخذ بعين الاعتبار الوضع الدستوري الجديد للأمازيغية، ولم يستحضر وجود مؤسسة متخصصة في الثقافة الأمازيغية من قبيل IRCAM التي لم يتم منحها العضوية في هذه اللجنة، مثلا.

### ▪ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

تم إحداث IRCAM من أجل إبداء رأيه للملك في التدابير التي من شأنها الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها في جميع تعابيرها. ويشارك بتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في تنفيذ السياسات التي تساعد

على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي.

وبمقتضى المادة 3 من ظهير إحداثه يكلف المعهد بالأعمال والأنشطة

التالية:

1- تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها وحمايتها وضمان انتشارها؛

2- القيام ببحوث ودراسات في الثقافة الأمازيغية وجعلها في متناول أكبر عدد من الأشخاص وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها؛

3- النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛

4- دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية عن طريق:

- إنتاج الأدوات الديداكتيكية اللازمة لتحقيق هذه الغاية وإعداد معاجم عامة وقواميس متخصصة؛

- إعداد خطط عمل بيداغوجية في التعليم العام وفي جزء البرامج المتعلق بالشأن المحلي والحياة الجهوية؛ وكل ذلك بانسجام مع السياسة العامة التي تنهجها الدولة في ميدان التربية الوطنية؛

5- الإسهام في إعداد برامج للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدريس الأمازيغية والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها؛

6- مساعدة الجامعات إن اقتضى الحال على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وعلى تكوين المكونين؛

7- البحث عن المناهج الكفيلة بتعزيز وتشجيع مكانة الأمازيغية في مجالي التواصل والإعلام؛

8- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهمة بالشأن الثقافي والعلمي والساعية إلى تحقيق أهداف مماثلة.

تبدو الاختصاصات الموكولة للمعهد في مجال اللغة والثقافة الأمازيغيتين حيوية ومهمة، ولكن عدم توفره على بنيات جهوية يجعل منه مؤسسة مركزية يتعذر تحديد طريقة تعاونها مع الجماعات الترابية وأشكال حضورها في السياسات اللغوية والثقافية الجهوية والمحلية.

### ▪ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في تصور المجلس يطرح تفعيل الجهوية المتقدمة، بمختلف أورشها، تحديات متعددة ومتنوعة، وتتيح أيضا فرصا يتعين استغلالها بحكمة وتبصر، كرافعة لتعزيز البناء الديمقراطي ومحرك للتنمية والمستدامة، والمندمجة في مغرب للجهات موحد ومتضامن.

حيث برز في المغرب وعي جماعي بدأ يعبر عن ذاته بمختلف الأساليب وفي مجالات متعددة، مفاده أن للثقافة بعد سياسي، بحكم طرحها لعدد من الإشكالات ذات العلاقة بالاختيارات السياسية والثقافية للدولة باعتبار الثقافة حقا وخدمة عمومية؛ وتنامى الوعي بأهمية مناخ حرية التعبير التي يتعين توفيره لبناء وتجذير الممارسات الثقافية؛ وبأدوار كل من المبادرات الخاصة والعمومية؛ وبأهمية الاحتضان والرعاية؛ وبضرورة إبراز العرض الثقافي وحجمه ونوعيته وتطويره ودمقرطته؛ والاهتمام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ واستثمار التراث والثقافة التاريخية وعلاقتها بالسياحة، والصناعات التقليدية؛ والعناية بالهيئات التمثيلية للعاملات والعاملين في حقول الإبداع والجمعيات الثقافية؛



فالثقافة بالنسبة للمجلس ليست وسيلة لتحقيق النمو، فقط، وإنما هي عامل في التنمية ومحرك لها، ومن هذه الزاوية فإن مختلف عمليات التشخيص التي أنجزت في المغرب تتفق على معابنات أساسية منها: أن هناك رأسمال ثقافي مهم وبالغ الغنى والتنوع، غير أنه لا يستفيد من عمليات التثمين المناسبة بما فيه الكفاية.

ويبدو أنه لا مناص من الارتكاز على مجموعة توجهات كبرى لتأطير أية سياسة عمومية في مجال الثقافة، ومنها:

المسألة الهوية: التي تتوخى صيانة مقومات الهوية الوطنية بتعدد روافدها اللغوية والثقافية وبتنوع خصوصياتها الجهوية، في إطار التفاعل مع الثقافة الوطنية والانفتاح على الثقافة الكونية؛

الاعتبار الحقوقي: الذي يتمثل في احترام الحقوق اللغوية والثقافية في غنى التعابير والإبداعات الجهوية والمحلية؛

تحدي التماسك الاجتماعي: الذي بمقتضاه يتم إعطاء الأولوية للثقافة في التربية والتكوين، في وسائل الإعلام، وفي أنشطة المؤسسات التربوية والتأطيرية؛

التحدي التنموي الوطني والجهوي: الذي يجعل من الثقافة واقتصادها رافعة أساسية لتطوير الرأسمال البشري، ومن أولويات السياسة العامة للدولة والحكومة والجهات والجماعات الترابية، ومختلف تعبيرات المجتمع.

#### ▪ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

صادق مجلس الحكومة على الخطة باعتبارها نبراسا للسياسات العمومية، وتناول الحكامة الترابية والحقوق الثقافية من خلال عدة تدابير.

وتتأسس تدابير محور الديمقراطية والحكامة على القيم والمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة بسيادة القانون والاختيار الديمقراطي وحقوق الإنسان، ولاسيما ما يخص المساواة وتكافؤ الفرص والحكامة الجيدة وما تتطلبه من شفافية ومحاسبة ومشاركة وإشراك في تدبير الشأن العام.

وتستهدف هذه التدابير مراجعة التشريعات الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية، وتمكين المواطنين من تقوية قدراتهم وتعزيز المشاركة في تدبير الشأن العام وفي صنع القرارات المؤثرة في حياتهم ومحيطهم اليومي، والرفع، بشكل خاص، من المشاركة والتمثيلية السياسية للشباب والنساء.

كما تستهدف أولويات هذا المحور تعزيز الحكامة المجالية المرتكزة على التنظيم الجهوي والترابي المؤمن لمشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، كما أكدت على ذلك مقتضيات الدستور.

ويربط هذا المحور بين الحكامة الترابية والأمنية، وحرية تأسيس الجمعيات وتحسين أدوار المجتمع المدني. ويقترح الإجراءات التالية:

- إدماج البعد الثقافي في التنظيم الجهوي على مستوى وسائل الإعلام والبرامج التربوية والتظاهرات الثقافية والفنية
- تقوية خدمات القرب والزامية تقييم السياسات العمومية وإحداث جهاز مؤسساتي متخصص في هذا المجال
- مواصلة دعم الجهات بمناسبة وضع التصاميم الجهوية المقترحة لإعداد التراب
- تفعيل المقتضيات التشريعية والمؤسسية المتعلقة بالجهوية المتقدمة وبصفة رئيسية من خلال:

- آليات ووسائل التعاون بين الجهات لتساهم في تكامل وتوازن الجهات والأقاليم والجماعات وفق مقاربة مندمجة لتدبير الموارد الطبيعية
- وضع اتفاقيات جهوية تضمن التدبير العادل والمندمج للموارد والثروات يراعي التكامل الاقتصادي والمقومات الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والثقافية
- أما بخصوص الحقوق الثقافية فقد أكدت الخطة على:
  - إرساء استراتيجية ثقافية وطنية
  - الإسراع بإصدار القانون التنظيمي التعلق بإعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية
  - الإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية .
  - تنمية الأشكال والآليات والوسائل الكفيلة بالحفاظ على التنوع الثقافي وتطويره في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية التي تقتضي إعمال الحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة الثقافية
  - تعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغية في المجالات الثقافية والإدارية والقضائية وباقي مناحي الحياة العامة
  - الإدماج العرضاني للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في برامج التربية والتكوين وفي المحيط المدرسي والجامعي
  - تعزيز وسائل التظلم والانتصاف المتعلقة بالتمييز في مجال القوق الثقافية.
  - تشجيع إحداث محطات إذاعية تستخدم اللغات المتداولة وتلبي حاجيات المواطنين على مستوى العام والتثقيف والتوعية والترفيه

- مواصلة ترمين الرموز الوطنية المغربية من خلال إطلاق أسمائها على المؤسسات والشوارع والساحات العمومية حفظا لها في ذاكرة الأجيال.
- تعزيز الشراكات بين المؤسسات الثقافية العمومية والقطاع الخاص ومنظمات الشباب والمجتمع المدني
- إحداث فضاءات للحوار والتشاور الدائمين بين منظمات المجتمع المدني والشباب على صعيد الجماعات الترابية فيما يخص النتاج الثقافي والأنشطة الداعمة للحياة الثقافية
- تشجيع مبادرات الشباب والمجتمع المدني فيما يخص التربية الثقافية والإنتاج الثقافي ودعم المشاريع المحفزة على الإبداع
- تعزيز القواعد المنظمة للسكن اللائق بإحداث مرافق تعزز الحياة والإبداع الثقافيين .
- توسيع شبكة المراكز والمركبات الثقافية لتشمل عموم المناطق الحضرية والقروية
- تعميم المكتبات ومراكز التنشيط الثقافي والمسرحي والفني في المناطق التي تفتقر إلى البنيات التحتية الثقافية
- وضع برامج تيسر مشاركة وتمتع الأشخاص المسنين وفي وضعية إعاقة بالحقوق الثقافية
- إحداث متاحف موضوعاتية جهوية تبرز تراث كل منطقة وخصوصياتها الثقافية والفنية.
- ترميم وصيانة المواقع الأثرية والصخرية وتأمين حراستها حفاظا على التراث الثقافي الوطني وتعزيز أليات حمايته من الإلتلاف والحفاظ على الذاكرة في بعديها الوطني والمحلي.

- تشجيع وتثمين الدراسات البحثية في مجال التأصيل للتنوع الثقافي والحفاظ على الذاكرة والثقافة الشعبية وسائر الإبداعات المماثلة.
- تشجيع إحداث محطات إعلامية جهوية
- تمكين الشباب من المساهمة الفاعلة ف تدبير الحياة الثقافية والتحفيز على الولوج إليها
- وضع ميثاق وطني في مجال التنوع الثقافي موجه إلى كافة المتدخلين والفاعلين
- وضع برامج تواصلية للجمهور الواسع تستهدف التعريف والتحسيس بالحقوق الثقافية واللغوية ومختلف إبداعاتها .
- وضع برامج متخصصة بمساعدة المختصين في المهن الثقافية للنهوض بقدرات المنظمات غير الحكومية والجماعات الترابية وسائر المؤسسات العاملة في مجال الحقوق الثقافية.

### ▪ الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري

صدر المرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري في 26 دجنبر 2018، من أجل تحديد المبادئ والقواعد العامة للتنظيم الإداري للمصالح اللامركزة للدولة مع الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. وترتكز سياسة اللاتمرکز الإداري على الجهة باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمرکز.

وذلك بهدف التوطين الترابي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية والإقليمية بعين الاعتبار في هذه السياسات وتنفيذها وتقييمها. وإرساء دعائم راسخة ودائمة لتعزيز التكامل في الوظائف والمهام، من خلال السهر على ضمان التقائية السياسات العمومية وتكاملها وانسجامها على

مستوى الجهة. مما يقتضي اقتران نقل الاختصاصات إلى المصالح اللامركزية بتخصيص موارد مالية وبشرية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام والصلاحيات المخولة لها.

وألزمت المادة 25 من الميثاق السلطات الحكومية في حدود الصلاحيات المسندة إليها، بوضع برامج التكوين والتكوين المستمر قصد تنمية قدرات الأطر العاملة بالمصالح اللامركزية على مستوى الجهة والعمالة والإقليم.

كما نصت المادة 30 على إحداث "اللجنة الجهوية للتنسيق" يُنَاط بها على وجه الخصوص، إبداء الرأي حول مشاريع السياسات والبرامج العمومية للدولة على المستوى الجهوي.

### III. توصيات أظنا أمازيغ

1. توصي أظنا أمازيغ بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية الصادرة عن الهيئات الأممية المتخصصة، ولا سيما:

- توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري لسنة 2010
- التوصيات الصادرة عن الخبرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية: شتنبر 2011.

- توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: سنة 2015.

- توصيات لجنة الحقوق المدنية والسياسية في دورتها 118 سنة 2016.

- توصيات الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة سنة 2017

2. تدعو أظنا أمازيغ البرلمان والحكومة إلى إصدار القانونين التنظيميين الواردين في الفصل الخامس من الدستور، بما يضمن إنصاف الأمازيغية وتبويبها المكانة اللائقة بها في النسيج المؤسساتي والمجتمعي وطنيا وجويا.

3. توصي أظنا أمازيغ إلى تحيين القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالتدبير الترابي للحقوق اللغوية والثقافية، ولا سيما:

- الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري
- مرسوم المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة
- مرسوم تحديد اختصاصات وزارة الثقافة
- 4. توصي أظا بخلق تمفصل بين الهيئات الوطنية والجهوية في مجال اللغة والثقافة:
  - اللجنة الوطنية للعلوم والتربية والثقافة
  - المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية
  - المجلس الوطني للأرشيف
- 5. تدعو أظا إلى تنمية اقتصادية مرتكزة على الموارد والخدمات الثقافية، من خلال:
  - امتيازات ضريبية وتحفيزات جبائية
  - تشجيع التجمعات والتعاونيات المدرة للدخل في المجال الثقافي والفني.
- 6. تقوية قدرات الأطر والمسؤولين الجهويين والمحليين في المجالات الثقافية واللغوية
- 7. تطوير الإعلام العمومي الجهوي، وجعله شريكا في التنمية المحلية.

أصدرت أزطا أمازيغ هذه المذكرة في إطار مشروع "تعزيز الحكامة الترابية والبعد الثقافي واللغوي في التنظيم الجهوي"، بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بغاية إبراز رؤية أزطا أمازيغ للحكامة المحلية المبنية على استحضار البعدين الثقافي واللغوي.

والمستمدّة من الأرضية التي سبق للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة أن ساهمت بها في إطار النقاش العمومي حول الجهوية المتقدمة؛ حيث طالبت بجهوية سياسية تقوم على ثلاثة مرتكزات:

1. إعطاء الجهات صلاحيات تشريعية وتنفيذية من شأنها تمكين بلادنا من ترسيخ الديمقراطية، ومنح المواطن حق التقرير في تدبير شؤونه.
2. اعتماد تدبير تنموي لامركزي تضامني يمكن الجهات من الاستفادة من مواردها، ويضمن توزيعا عادلا للثروات، ويقطع مع المركزية التي أدت إلى تفاوتات مجالية وإلى اختلالات كبيرة على مستوى التنمية المحلية.
3. إقرار تقطيع جهوي يراعي ضمن معايير الخصوصيات اللغوية والثقافية؛ باعتباره الإطار الأنسب لتدبير التعدد اللغوي والثقافي الذي يتميز به المغرب.

وتسعى المذكرة إلى تقديم الإطار المرجعي الدولي للحكم المحلي وأهم معايير، على ضوء الوثائق الأممية الصادرة في هذا المجال. وكذا الوقوف على الإطار القانوني والمعياري للتنظيم الترابي المغربي، وأي موقع للبعد الثقافي واللغوي في هذا التنظيم، والمؤسسات المنوط بها تفعيل هذين البعدين.

